



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٩٥

للمصارف و المؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٠٦٧ تاريخ ٢٠١٥/٩/٨ المتعلق بتعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ موضوع التعميم الأساسي رقم ٧٥.

بيروت، في ٨ ايلول ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٠٦٧

تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادتين ١٤٧ و ١٧٩ منه،
وبناء على أحكام المادة ٣ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٤٣٩ تاريخ ٢٠ أيلول ١٩٨٢،
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلقة بنظام المصلحة
المركزية للمخاطر المصرفية،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٩/٢٠١٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرتين (٢) و(٣) من البند (د) من المقطع "ثانياً" من نظام المصلحة
المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥
تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ ويستبدل بالنص التالي:

«٢- تشمل محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم:

- القروض التي تمنح لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين لتمويل أنشطتهم المهنية.
- القروض التي تمنح للمؤسسات الفردية أو للشركات (شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصة أو الشركات المغفلة بما فيها القابضة-هولدنغ أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات الأوف شور) التي يتوفر فيها احد الشروط التالية:
 - ان لا يزيد حجم أعمالها سنوياً عن ما يوازي ١٠ مليون د.أ.
 - ان لا يزيد حجم موجوداتها عن ما يوازي ١٠ مليون د.أ.
 - ان لا يزيد عدد موظفيها عن ٦٠ موظفاً.
- القروض التي تمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة والتي تكون مصادر تسديدها من خلال إيرادات شركات يملكونها يتوفر فيها احد الشروط المحددة أعلاه في الفقرة (٢) هذه.

..//

٣- تشمل محفظة قروض الشركات:

- القروض التي تمنح للمؤسسات الفردية أو للشركات (شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصة أو الشركات المغفلة بما فيها القابضة-هولدنغ أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات الأوف شور) التي لا يتوفر فيها اي من الشروط المحددة في النبذة الثانية من الفقرة (٢) من البند (د) من المقطع "ثانياً" هذا.
- القروض التي تمنح لشركات التأمين مهما كان حجم اعمالها.
- القروض التي تمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة والتي تكون مصادر تسديدها من خلال ايرادات شركات يملكونها لا يتوفر فيها اي من الشروط المحددة في الفقرة (٢) من البند (د) من المقطع "ثانياً" هذا.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ ايلول ٢٠١٥
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه